



الموافق : ٢٠١٨/٧/٢٢ م

الرقم : أم / ١٢ / ١٠ / ١٨٠١٧٢٧ / التاريخ : / /

الدكتور عميد.....

تحية طيبة، وبعد،

فأرجو إعلامكم بقرار مجلس العمداء الذي اتخذته المجلس في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢، والمتضمن:

قرار رقم (٢٠١٨/٣٤/٨٣٦)

الموافقة على اقرار تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والندوات وورش العمل والمهام الرسمية في الجامعة الهاشمية تحت رقم تعليمات رقم (٧) لسنة (٢٠١٨) وفقاً للصيغة المرفقة والغاء أية تعليمات سابقة تتعارض معها ووفقاً للأصول.

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس العمداء

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور كمال الدين بني هاني

نسخة: الأستاذ الدكتور نائب الرئيس

نسخة: السيد مدير جهاز الرقابة الداخلية .

نسخة: السيدة مدير مكتب الشؤون القانونية.

نسخة: السيد مدير وحدة الشؤون المالية، لإجراء اللازم.

نسخة: السيد مدير دائرة الموارد البشرية، لإجراء اللازم.

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

"تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل

والمهام الرسمية في الجامعة الهاشمية"

الصادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (٢٠١٨/٣٤/٨٣٦) تاريخ ٢٠١٨/٧/٢.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل والمهام الرسمية في الجامعة الهاشمية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يتم الاشتراك بالمؤتمرات العلمية تبعاً للأولويات التي تخدم التخصص الأكاديمي للمشاركة، ووفقاً للاهتمامات التي تحددها الجامعة أو ترتبط باحتياجات المجتمع الأردني ومشكلاته على أن لا تكون الورقة قد نشرت سابقاً في مجلة علمية أو مؤتمر علمي.

المادة (٣): يتم الاشتراك بالمؤتمرات العلمية بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب العميد وتوصية رئيس القسم، وبراعى عند الموافقة على المشاركة التوزيع المتكافئ بين أعضاء هيئة التدريس في القسم أو الكلية وفي حال التقدم للمشاركة في مؤتمر علمي معين من أكثر من عضو هيئة تدريس فتعطى الأولوية لعضو هيئة تدريس واحد للمشاركة بناءً على مفاضلة يقوم بها القسم المعني. ويحفظ حق باقي المتقدمين للمشاركة في مؤتمرات لاحقه كل وفقاً لترتيبه في المفاضلة.

المادة (٤): لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي واحد مدعوم من الجامعة في العام الدراسي الواحد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني، شريطة أن لا تزيد مدة المشاركة في المؤتمر أثناء الفصل الدراسي الأول أو الثاني على أسبوع تدريسي، ويجوز مشاركة عضو هيئة التدريس في الفصل الصيفي شريطة أن لا تزيد مدة المشاركة لمن يقوم بالتدريس في الفصل الصيفي على ثلاث أيام تدريسية، ولا يجوز المشاركة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل تعقد خلال أسبوع الامتحانات النهائية أو الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي طبقاً للتقويم الجامعي المعمول به في الجامعة، ويستثنى من ذلك الاشتراك في المؤتمرات أو الندوات أو ورش العمل أو الاجتماعات المتعلقة بمشاريع الأبحاث المدعومة من الخارج وبحد أقصى ثلاث أيام تدريسية، على أن تخصص من رصيد إجازاته السنوية، ودون أن تتحمل الجامعة أية نفقات مالية لقاء هذا الاشتراك. وفي جميع الحالات يشترط للموافقة

على المشاركة أن يكون عضو هيئة التدريس قد ساهم بإعداد مادة إلكترونية على الأقل في قسمه الأكاديمي ضمن مجالات تخصصه.

المادة (٥): تتحمل الجامعة النفقات المالية المترتبة على المشاركة في المؤتمر العلمي بحد أعلى مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار، وتبعاً لمكان إنعقاد المؤتمر.

المادة (٦): مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في مؤتمر علمي غير مدعوم من أي جهة خارج الجامعة ما يلي:-
أ- تذكرة السفر اللازمة حسب الدرجة المقررة بموجب تعليمات الانتقال والسفر من عمان إلى مكان إنعقاد المؤتمر والعودة أو قيمة البديل عنها بموجب إيصالات رسمية.

ب- رسوم الاشتراك في المؤتمر إن وجدت.

ج- كامل المياومات المقررة له عن فترة المشاركة في المؤتمر.

المادة (٧): أ- يصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي سيشارك في مؤتمر علمي كامل المياومات المقررة له إذا حصل على دعم من الجهة المنظمة للمؤتمر يغطي رسوم المؤتمر وتذاكر السفر أو رسوم المؤتمر أو تذاكر السفر، وفي هذه الحالة تغطي الجامعة بالإضافة إلى كامل المياومات المقررة تذاكر السفر أو رسوم المؤتمر غير المغطاة من الجهة المنظمة.

ب- يصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي سيشارك في مؤتمر علمي ٥٠٪ من المياومات المقررة له، إذا حصل على دعم من الجهة المنظمة للمؤتمر يغطي نفقات الإقامة وتذاكر السفر ورسوم المؤتمر.

المادة (٨): على عضو الهيئة التدريسية الذي يتقدم بطلب للمشاركة في أي مؤتمر علمي أن يرفق بطلبه ما يلي:

أ- الدعوة الموجهة له من هيئة المؤتمر أو الجهة المنظمة للمشاركة.

ب- الموافقة النهائية من هيئة المؤتمر أو الجهة المنظمة على قبول الورقة العلمية المقدمة للمؤتمر.

ج- نسخة عن بحثه أو ورقته العلمية المقدمة للمؤتمر.

د- معلومات عن المؤتمر.

هـ- النموذج المعتمد للمشاركة بالمؤتمرات العلمية معبأ بالمعلومات المطلوبة.

و- نموذج القيام بمهمة.

ز- نموذج توثيق الإنتاج العلمي.

ح- ارفاق مصادر الدعم الخارجي (إذا وجدت).

ط- أن يقدم الباحث ما يثبت أن البحث محكم من خلال ملاحظات المحكمين الذين حكموا بحثه.

المادة (٩): يتولى القسم المعني الذي يعمل فيه عضو الهيئة التدريسية اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعويض الحصاص التي يتغيب عنها للمشاركة في المؤتمر.

المادة (١٠): أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية تقريراً عن مشاركته في المؤتمر بعد عودته مباشرة، إلى القسم الذي يعمل فيه، ليتم رفعه إلى عميد الكلية الذي يتولى بدوره رفع التقرير إلى رئاسة الجامعة.

ب- تسدد النفقات المالية المترتبة على المشاركة وتسوية سلفة المياومات الممنوحة لعضو الهيئة التدريسية بعد عودته من المؤتمر مباشرة بموجب الوثائق الرسمية المطلوبة لذلك.

المادة (١١): للرئيس الموافقة على اعتماد اية مبالغ إضافية تترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في أي مؤتمر علمي.

المادة (١٢): يجوز مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل والدورات التدريبية المدعومة وغير المدعومة خارج المملكة مرة واحدة خلال العام الجامعي باستثناء المهام الرسمية التي من ضمنها الاتفاقيات الموقعه ما بين الجامعة الهاشمية والجهات الخارجية ومنها مشاريع الاتحاد الأوروبي مثل (+Erasmus) وغيرها، التي يمثل بها عضو هيئة التدريس الجامعة بتكليف من الرئيس.

المادة (١٣): لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الحضور او المشاركة إلا في المؤتمرات أو الندوات او الورش التي تعتمدها الجامعة.

المادة (١٤): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عنها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٥): الرئيس ونوابه والعمداء ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٦): تلغى أسس وقرارات المشاركة بالمؤتمرات العلمية، المعمول بها في الجامعة اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات.